

قرار رقم 192 لسنة 1986 م بشأن إنشاء أجهزة التشغيل والصيانة وحماية البيئة في البلديات

نشر في 7 أبريل 1986

اللجنة الشعبية العامة،

بعد الإطلاع

- على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالتنظيف العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 45 لسنة 1981 م بإنشاء وتنظيم جهاز حماية البيئة ببعض البلديات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 46 لسنة 1981 م بإنشاء جهاز التشغيل وصيانة المنافع البلدية ببعض البلديات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 960 لسنة 1981 م بإنشاء جهاز تشغيل وصيانة المنافع البلدية ببعض البلديات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 94 لسنة 1983 م بإنشاء جهاز تشغيل وصيانة المنافع وحماية البيئة بالبلديات عدا بلديتي طرابلس وبنغازي.
-

قررت

مادة 1

ينشأ بكل بلدية جهاز يسمى جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة يتبع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية.

مادة 2

يتولى الجهاز المشار إليه في المادة السابقة في نطاق البلدية الاختصاصات التالية:

1. تشغيل وصيانة محطات المياه.
2. ربط وصيانة شبكات المياه .
3. تشغيل وصيانة شبكات الناز واستخلاصه.
4. تشغيل وصيانة محطات تنقية المجاري ومحطات الضخ .
5. ربط وصيانة شبكات صرف المجارى.
6. صيانة المباني العامة
7. صيانة الشوارع والبيادين والجسور والأنفاق.
8. صيانة الأرصفة.
9. تشغيل وصيانة النافورات العامة .
10. تشغيل وصيانة شبكات الإنارة العامة.
11. تنظيف الشوارع والبيادين والأراضي الفضاء والحدائق العامة ونقل القمامة و المخلفات والتخلص منها أو اعادة استغلالها وادارة الوسائل الخاصة بذلك.
12. مقاومة الحشرات والقوارض.
13. القضاء على الكلاب الضالة.
14. العناية بالحدائق والمنتزهات .
15. إنشاء وإدارة مشاتل الزهور ونباتات الزينة.
16. القيام بأعمال نظافة شواطئ الاستحمام وصيانة المصانف.
17. تنظيف بلايع وخطوط صرف مياه الأمطار .
18. تنظيف دورات المياه العامة .
19. شفط الآبار السوداء والبرك والمستنقعات وأماكن تجمعات مياه الأمطار .
20. القيام بغرس نباتات الزينة في الشوارع والبيادين وكافة الأماكن التي تشكل مصدرا لاثارة الأتربة والغبار.

مادة 3

تقترح اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية خطة عمل الجهاز وكذلك القواعد العامة لأسس قيامه مباشرة اختصاصاته توطئة لاعتمادها من اللجنة الشعبية للبلدية.

مادة 4

يكون للجهاز مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد المعاملة المالية له قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية.

المدير العام مسؤولا عن تنفيذ خطة عمل الجهاز ويتولى تمثيله في علاقاته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها.

مادة 5

يكون لمدير عام الجهاز سلطات وصلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار.

مادة 6

تكون للجهاز ميزانية خاصة تدرج ضمن ميزانية البلدية بنود خاصة. وتصدر اللجنة الشعبية للبلدية القرارات المتعلقة بالتقسيمات الداخلية للميزانية .

مادة 7

تتكون موارد الجهاز من:

- أ. رسوم الانتفاع بالمنافع البلدية التي تخصص من اللجنة الشعبية للبلدية .
- ب. الأموال التي يتم تخصيصها للجهاز في الميزانية الخاصة بالبلدية .
- ج. فائض الميزانية السابقة.

مادة 8

تصدر اللجنة الشعبية للبلدية القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية للجهاز بناء على عرض اللجنة الشعبية للمرافق.

مادة 9

تكون للجهاز في حدود ميزانيته المعتمدة صلاحية الشراء والتعاقد على توفير الآليات والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لنشاطه من المتوفر محليا.

مادة 10

مع مراعاة أحكام هذا القرار تسري على الجهاز احكام اللوائح الخاصة بأجهزة صيانة المنافع البلدية وحماية البيئة المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1119 لسنة 1981 م.

مادة 11

تلغى أجهزة التشغيل والصيانة وحماية البيئة في البلديات بموجب قرارات اللجنة الشعبية العامة أرقام 45، 46، 960 لسنة 1981 م و 94 لسنة 1983 م المشار إليها.

مادة 12

تؤول إلى الأجهزة المنشأة بموجب هذا القرار أصول وموجودات الاجهزة المشار اليها في المادة السابقة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما ينقل الى هذه الأجهزة العاملون بالأجهزة الملغاة.

مادة 13

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة.

صادر في 7 ابريل 1986 م.